لو صب لما السال من سائر الجوانب فيها ظل قطعا فما دام الظل
ينقص فهو ما قبل الزوال وما دام الظل يزيد فهو ما بعد الزوال
واذا لم ينقص ولم يزد فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ
هو الفيء والظل الاصلي والفيء هو الرجوع يسمى الظل به لرجوعه
من جانب الى جانب كذا في الكافي في تحرير ووقت العصر
من وقت بلوغ ظل كل شيء مثليه او مثله على اختلاف الرواية
الى ان يغرب جرم الشمس بتمامها وقال الحسن بن زياد
اخر وقت العصر حين تصفر الشمس فعلى هذا يبقى واسطة بين
العصر والمغرب ووقت المغرب من وقت الغروب الى
ان يغيب الشفق عندهما وفي رواية عنه هو الحمرة التي تظهر في
جانب المغرب بعد غروب الشمس وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
الشفق هو البياض بعد الحمرة والفتوى على الاول تيسيرا للناس
كما صرح به في شرح مجمع البحرين وغيره وفي الكافي اذا تعارضت
الاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يدخل بالشك ووقت العشاء من وقت
غيبة الشفق ووقت الوتر هو وقت العشا غايته انه لا يجوز
تقديم الوتر وغيرهما الوتر سنة تشرع بعد العشا كركعتي الظهر

ويظهر

ويظهر الاختلاف فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر
بوضوء ثم ظهر ذلك فانه يعيد العشا وحده عنده وعندهما يعيد
الوتر ايضا كذا في الحصر والثاني طهارة البدن اي طهارة بدن المصلي
باي شيء يمكن حصولها عن الحدث الذي هو النجاسة الحكمية وعن الخبث
الذي هو النجاسة الحقيقية والمراد منها ما زاد على قدر الدرهم
في الغليظ والمستفحش في الخفيفة على ما سيأتي والمراد
من البدن ظاهره يعني ما يجب ايصال الما اليه في غسل الجنابة
وتمام الشعر ايضا فان ايصال الما الى الشعر المسترسل من المراة
لكن يجب طهره من الخبث واعلم انه ذكر في الخزانة في باب التيمم
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة في الاصح وقد اطلقه في شرح الكنز ولم يذكر فيه خلافا
وفي الخلاصة من قطع يداه ورجلاه اختلفوا فيه قال بعضهم
سقط عنه الصلاة وهذا عندهما وعند ابي يوسف صلى بالايماء
والثالث طهارة الثوب اي ثوب المصلي من الخبث اذ لا يتصور
الحدث في الثوب وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة
والخف والنعل ونحوها صرح به في بعض شروح المختصر ثم ان
النجاسة الحقيقية غليظة وخفيفة فالغليظة ما ثبت نجاستها

Copyright © King Saud University